

غير نفلته فمات في الطريق وهي تربية دون مسافة تقع لزمنها العود
بما عدت حيرت ولواحيه تكلسته او بعد واسكن البيع بينها الزمان العود
معلقا وان لم يكن قد مات مع البعد الحج واللاهيه وتعد باين حيث كان
نفا من البلد في ملكه ما من ولائها والائتبات الا في منزلها وان سكنت
علاجر وسكن بقعتها او بينها باب معلق او معها محرم جان وان اراد ان يها
في منزلها وغير ما يصلح لها فحسبنا لفاشتم ولا حذر في بيده من سها لا يطعم
تلكه نفعه كعتقه الشبهة او الحاج فاسد او مسترلة لعقن وتقدم
حكم الطلوق بالا اجانبه ورجعية في لزوم المنزل كقول في عنها ايضا باب
الاستبراء وهو تصد علم براءة الزوج بملكه يحن حدوا واولادهم حلالا
ياحد ما يستبرأ به وان ملك امته ولو مسيئة لم يجعل له استبراء بها حتى
يستبرأ بها وعنه يحل ما دون فرج من مسيئة غير حائل وان اعتقها
قبل استبراءها لم يسل لم تكا حقيق مستبرأ بها فلو خالفه وفعل لم ينجح
وليس لها نكاح غيره ولو لم يكن بايها بطلا وعنه يبي ويصح ولا ينجح
استبراء من لا يوطأ بثقلها ولا بملك انتق من انتق وان باع امته او حبيبا
ويخوف ثم عادت اليه بغيره او غيره حيث انتقل الملك وجب استبراءها
ولو قبل العقب ولكن استبراء من خياره ينجح ويصح استبراءه ملك
بشرعي ووصية وغنيمته وغيرها تسكن تبين وكلمه كقول وان اشترى
امته معتقة او من وجته نخلقا بعد الرضوخ او مائة او زوج امته
ثم طلقت بعد الرضوخ لم ينجح استبراءها بالعدة وان وطئها امته
ثم اراد تزويجها او بيعها لم ينجح حتى يستبرأ بها فلو خالفه وفعل
صح البيع دون النكاح وان لم يطل لم يلزم استبراءها وان اعتق ام

واسه

ولده او اسقها ان يعيها قبل استبراءها او مائة عنها لزمها استبراء نفسها
لكن لو اراد تزويجها او استبراء بعد وطئها ثم اعتقها او باعها فاعتقها مشتر
قبل وطئها او كانت من وجته او معتقة او فرغت عدتها من زواجها فاعتقها
او اراد تزويجها قبل وطئها نكاح استبراء وان ابانها قبل وطئها او بعد او
فاعتقها ثم ماتت سيدها فلا استبراء ان لم يطلها نكاحا والاستبراء بحصول
الابقيتها او نفي شهر لا يسهة وصغيره وبالعدة لم تحض وان حاضت
فيه اعتقدت بحبيته وان لم تنفح حبيها لا تدري ما رفعه نجس اشهر
نكاحا وان عانت ما رفعه كعتقه او غيره وطئها مستبرأة فان فعل لم ينقض
الاستبراء فان حملت قبل الحيضة استبراءه بدمه وان احبلها في الحيضة
حلت في الحال بعمل ما معي حبيته كذا جبه الرضاع وهو شراعه
لبن ثانيا من حمل من ثدي امه او شربه ونحوه وان ارضعت بلبن ولها
من زنا او نفي بلعان طفلها صار ولد لها وجرم عليه اللواط تحريم للمصاحف
ولم تنكح حرة الرضاع في حقه وسعوطا ووجوه الرضاع ويحرم جبه ولكن
مسيئة ومشو به ان كانت صغرة باقية واذ تزوجت كبره ذات لبن
ولم يدخل بها وصغيره فاكثرت فارضعت بحبيته من حرمته ابا او نكاح
العصية كارضاعها بعد طلاقها وان اعتد نكاحها غيرها بعد الرضوخ
وجبه لها مهرها ورجوعه ولها الاخذ من المفسد نفس عليها وان
دبت صغرية الكبري وبني يامة فارضعت منها فلها مهرها وان رجعت
عليها بنصف مهر الكبري قبل الرضوخ وطلعه بعده نكاحا ولو كان له رجل حرم
امه مائة اراد ان ينجح لبن منه فارضعت امه لم يصح له الاضغف
رضعت حرمته عليه وان كان لامر الله ذلك بانك من غيرها وان رضعت

Copyrighting S... ersity